مشرفهم صلى الله عليه وسلم وهو قائله وكذلك السابع والاول الطهر والمطهر لله
بينهم لنا ايضا الولاء اى الموالاة والمناصرة الواجبة علينا بهم يجب من ابيهم ومن
سئل بعض محققى المتاخرين عن محبة الخلفاء الاربعة هل يجب ان يكون على حسب
فضلهم فقال محبتهم من حيث الدين والقرب الى الله ورسوله يجب ان تكون بحسب
فضلهم ومن حيث نحو قرابة واحسان لا يجب ان تكون كذلك وما قاله الخلفاء
الاربعة ياتى فى بقية الصحابة رضوان الله عليهم طلحة بن عبيد الله القرشى
التيمى احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية السابقين الى الاسلام واحد
الستة اصحاب الشورى فى امر الخلافة بعد عمر الذين توفى صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر لكونه السبب فى اسلامهم وسماه
النبى طلحة الخير وطلحة الفياض وطلحة الجود فكان فانه قيه بجيب باع ارضا له
بسبعمائة الف فبات عنده فلم ينم مخافة من حسابها فاصبح ففرقها وفى رواية فرقها
فى ليلة على فقراء المدينة وجاءه رجل له برحمة فاعطاه ثلثمائة الف
وكان مغله بالعراق فى كل سنة اربعمائة وكان يكفى ضعفاء قومه وفقراء بنى
تيم ويقضى ديونهم ويرسل الى عائشة فى كل سنة عشرة الاف درهم وتصدق
فى يوم بمائتى الف ثم لم يجد ثوبا يذهب به الى المسجد يصلى فيه وهو لم يشهد بدرا
فقد جعله صلى الله عليه وسلم كمن شهدها اى سهما قيل لانه كان بالشام لتجارة
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ارسله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما للتجسس عن خبر عير قريش

ودفع

٢٥٥

ودفع لعيدو وجعا الى المدينة فاذاه بصف نه عن بدر وصح انه صلى الله عليه وسلم
اقبل عليه وعلى الزبير فقال يا طلحة والزبير ان لكل نبى حواريا وانتما حوارياى
اى ناصراه وان الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وابن عوف وسعد وسعيد كانوا
امام رسول الله صلعم فى القتال وخلفه فى الصلاة فى الصف واسم واحد فى المهاجرين
والانصار يقوم مقام احد منهم غاب او شهد المرتضيه اى الذى ارتضاه النبى
صلى الله عليه وسلم وما جرى عليه الناظم من اضافة اسم الفاعل المعمول له المعرف بال
على ال المفتقر نحو الا على نحو الضارب الرجل السابق فيه ومنع المبرد هذه
الصورة واجب النصب لئلا يلزم عليه اجتماع اداتى تعريف ويرده ان اضافة
الصفة الى معمولها لا تفيد تعريفا بل تخفيفا قالوا ومن ثم جاز اتفاقا فى هذه الصفات
دون غيره مما ان كان مثنى او جمعا على حده كالضاربا زيد والضاربو زيد او صفة
المعرف بال نحو الضارب الرجل اما المضاف اليه الى المضاف كالضارب باب الكريم او الى
ضمير معموله اى كاهنا ومن قال التقدير الذى ارتضى النبى صلعم فقد وهم لامتناع
الاضافة لانها ليست الى ضمير معمول الصفة له رضا واحداهما فى اكثر النسخ
وفى نسخة احمد وهو الفاعل اى الذى ارتضاه احمد ففيه اسناد مجازى وفى
اخذ احدا وهو على نزع الخافض اى فى احد يوم ظرف لاسم الفاعل وقول الشيخ
انه بدل من احد اى بناء على النسخة الثانية بعيد وقت الوقعة عن النبى صلعم
وهو يوم احد وفيه كعب وسعيد والامانة والاصناء وتمسكت اى تمسكت نطوت

Copyright © King Saud University